

كتاب الصيام من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى (3)

محمد بن صالح العثيمين

قال عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري
تعليقا وصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان - [00:00:01](#)

قوله من صام اليوم الذي يشك فيه هذا من قول عمار ابن ياسر وهل مثل هذا يعد في حكم الرفع او يقال هو رأي لumar الجواب الثاني من باب الرأي - [00:00:34](#)

لأنه استنبطهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة يعني ولا تصوم فهذا من باب الاستنباط وليس من باب المرفوع حكما لأن قول الصحابي الذي يكون مرفوعا حكما هو الذي ليس للرأي فيه مجال - [00:00:57](#)
واما ما للرأي فيه مجال فهو فيه تفقهه من عنده وقوله الذي يشك فيه اي يشك هل هو من رمضان او غيره وذلك للحيلولة بين رؤية نعم للحيلولة بين القمر - [00:01:21](#)

والبصر اما بسحاب واما بقتر واما بدخان كثيف او بغير ذلك. المهم اننا نقع في شك وفي اي ليلة يكون نعم يوم الثلاثين يعني ليلة واحد وثلاثين لا للثلاثين نعم ليلة الثلاثين - [00:01:45](#)

طيب وقوله فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذه الكلمة كنية للرسول صلى الله عليه وسلم يعرف بها قد ذكره البخاري تعليقا والمعلق ما حذف جميع اسناده او اول اسناده - [00:02:12](#)

يعني الحفاظ رحهم الله يعلقون الحديث فيذكرونها يذكرونها مرويا عن اخر واحد يسمى هذا تعليقا بحذف السند كله مثال ذلك في هذا الحديث قال البخاري رحمه الله قال عمار ابن ياسر من صام اليوم - [00:02:41](#)

نحن نعلم ان ان بين البخاري وبين عمار رجال ان بينه ان بين عمار ابن ياسر والبخاري رجالا حذف السنة كلها هذا يسمى تعليق وكذلك ايضا لو حذف اول السنة - [00:03:08](#)

فاضاف الرواية الى شيخ شيخه فانه يعتبر ايش ؟ تعليق والمعلق من قسم الضعيف ووجهه اننا لا ندرى من هذا المحذوف ولا حال هذا المكتوب فيكون القسم الضعيف لكن اذا جزم به الحافظ - [00:03:29](#)

البخاري او غيره فانه يعتبر عنده صحيحا عنده هو ليس عند الناس فما علقه البخاري رحمه الله جازما به فهو عنده صحيح. لانه لا يمكن ان يجزم بنسبة الى من علقه عليه الا وهو يعتقد انه - [00:04:01](#)

صحيح لكن يكون حذف سنته بسبب من الاسباب اما لنسيانه في تلك اللحظة واما لأن رواتهم متلاهم فيهم عند الناس فاراد ان يحذفه وهو واثق منهم او لغير ذلك من الاسباب - [00:04:26](#)

يقول ووصله الخمسة وهم ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة واحمد خمسة وصلوه الى من الى عمر ابن ياسر رضي الله عنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان في هذا الحديث نعم نظير هذا الحديث قول ابي هريرة رضي الله عنه للذى خرج بعد الاذان - [00:04:47](#)

اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم هل قاله آآ او له حكم الرافض نعم الاول وجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فرض صلاة الجمعة - [00:05:23](#)

واذا فرضها كان مخالفة معصية ولكن هل ابو هريرة قال عصى ابا القاسم لانه خرج بعد الاذان او لانه خرج عن صلاة الجماعة الظاهر الثاني ولهذا نقول لو خرج ليصلی في مسجد اخر - [00:05:50](#)

فانه لم يعصي ابا القاسم صلی الله عليه وعلى الله وسلم بعض العلماء يقول ان هذا له حكم الرفض ولكن في هذا نظرا ما دام المسألة من باب الفقه الذي يدخل الاجتهاد - [00:06:15](#)

فانه يكون اجتهاضا من عند الصحابي في هذا الحديث فوائد منها ان صيام اليوم الذي يشك فيه مماصية النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم وهل نقول والذي لا يشك فيه صيامه طاعة - [00:06:31](#)

الجواب لا الذي لا يشك فيه يدخل في الحديث الاول حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يوما ومنها جواز الاخبار عن النبي صلی الله عليه وسلم بابي القاسم - [00:06:54](#)

فقد عصى ابا القاسم صلی الله عليه وسلم ولم اذا عبر بابي القاسم دون ان يقول فقد عصى النبي صلی الله عليه وسلم يقال ان هذا جرت عادة العرب بان الكناية - [00:07:10](#)

تعتبر من التعظيم الكناية يعني مناداة الانسان بكنياته من باب التعظيم كما يقول الشاعر ولا القبه والسوءة اللقب فهو من باب التفحيم فان قال قائل اذا قال ابا القاسم اشتبه بغيره - [00:07:27](#)

فالجواب لا يشتكى بغيره لأن هذه الكنية في عهد الصحابة لا يكتن بها الا النبي صلی الله عليه وسلم ولهذا نهى النبي صلی الله عليه وسلم ان يكتن احد بكنياته - [00:08:01](#)

لان لا يلتبس الامر ولان لا ينادي المكتن بابي القاسم والنبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم يسمع فيظنه يعني طيب وهل يلزم من معصية الرسول ان يكون اثما الاصل هو هذا ان المعصية يعني تعني الاثم - [00:08:21](#)

وقد يراد بالمعصية المخالفة حتى في الامور المكرهه ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في صوم يوم السبت فمنهم من قال ان يوم الشك يعني اختلفوا اولا فيما هو يوم الشك - [00:08:50](#)

ثم اختلفوا في الصيام فقال بعض العلماء يوم الشك ؟ قال نعم. هو الذي تكون ليته صحوا ولا يراهن له فقالوا هذا يوم شك وقال بعض العلماء يوم الشك هو الذي تكون ليته مغيمة. يعني فيها غيم او - [00:09:11](#)

او دخان او جبال شاهقة لا تصعد والهلال من ورائها هذا يوم السبت والاقرب هو الثاني ان يوم الشك هو الذي لا ندرى هل الهلال ام لا اما اذا كانت السماء صحو الليل - [00:09:41](#)

الثلاثين فان هذا ليس بشك ما دمنا طلبناه ولم نراه فقد اصبح غير موجود وحينئذ اجيوا لا شك حينئذ لا شك فيكون هذا امرا معلوما انه لا يجب الصوم بقينا في يوم الشك على القول الراجح وهو الذي تكون ليته - [00:10:04](#)

غائمة نعم او فيها قطرة وما اشبه ذلك هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على اقوال متعددة منهم من قال ان صومه واجب ومنهم من قال ان صومه مستحب - [00:10:33](#)

ومنهم من قال ان صومه محروم ومنهم من قال ان صومه مكره ومنهم من قال ان صومه مباح كم هذي ؟ خمسة يعني كم الخمسة ومنهم من قال الناس فيه تبع للاما - [00:10:55](#)

ان امر بالصوم وجب الصوم والا فلا قال ستة منهم من عمل بعادة غالبة انه لا يتواتى ثلاثة اشهر كلها ناقصة او كلها تامة بل اذا كان الشهرين تأمين فالثالث ناقص - [00:11:16](#)

هذا هو الغالب ولكن قد تختلف الحال عن الغالب وحينئذ نقول الاختلاف يرجع فيه الى الكتاب والسنة اذا رجعنا الى الكتاب والسنة فقد قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصممه - [00:11:40](#)

هذه جملة ايجابية شرطية تدل على وجوب الصوم اذا شهد الشهر مفهومه اذا لم نشاهد لا يجب اذا لم يشاهد لا فعلى هذا يكون انتفى القول بالوجوب بدلالة القرآن بدلالة السنة قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا اذا رأيتموه فافطروا - [00:12:06](#)

فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين انت في الوجوب الان اذا انتفى الوجوب والوجوب كما تعلمون احتياطا ننظر للاستحباب

الاستحباب يحتاج الى دليل لأن الاستحباب يعني ان هذا حكم مشروع - [00:12:40](#)

يحتاج الى دليل ولا دليل في المسألة نرجع الى القول بالاباحة. القول بالاباحة حقيقته ان القائل به تعارضت عنده الادلة تعارضت عنده الوجوب وعلمه فسلك طريق السلامة وقال هو مباح - [00:13:04](#)

من شاء صام ومن شاء لا يصوم القائلين بالكرابة قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم علق الصوم في الرؤية والالية كذلك قبل نعم لأن الله علق الصوم بالشهود شهود الشهر - [00:13:34](#)

فاما كان كذلك فإنه لا يصوم قبل أن نشاهد وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم علق ايش علق الصوم بالرؤبة فلا نصوم قبل واضح الاقوال في هذه المسألة ان صوم يوم الشك محرم - [00:13:56](#)

لأنه معصية لرسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. حيث قال إن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة ويرشح هذا القول قول عمار ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد - [00:14:22](#)

عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فيحرم صوم يوم الشك سواء صامه بنية أنه من رمضان احتياطاً أو لغير ذلك إلا أن يكون رجل أيش؟ يصوم صوماً فليصممه لا على أنه من رمضان - [00:14:43](#)

- [00:15:06](#)